التحديات الأخلاقية فى طب الكوارث

ضوابط فرز وتصنيف الإصابات Ethics Of Triage

إعداد

أ.د أحمد رفعت عبد الغفار الكشميرى

استاذ طب المجتمع والبيئة-كلية الطب جامعة الزقازيق

مدير مركز خدمات الصحة المهنية والبيئية

تحـــدث الكـــوارث خـــلال نافذة زمنية ضيقة موقعة العديد من الضحايا والإصابات بالإضافة إلى إلحاق الدمار بالبنية التحتية والبنية والنظم المعيشية المستقرة للسكان.

وهذا الوضع الكارثى يولد ضغوطاً هائلة على الأجهزة الرسمية، والفـــرق البشـــرية التطوعية العاملة فى حقل الإغاثة والإنقاذ ، حيث يعمـــل كـــل هـــؤلاء تحت ضغوط الحاجات الملحة والمطالب العاجلة للضـــحايا من جهة ومن جهة أخرى لا تجد فرق العمل من الإمكانيات إلا المحـــدود مـــنها وغـــير الكافى وأن توافرت الإمكانيات حال دون استخدامها انهيار البنية التحتية أو انعدام الأمن مما يعوق كفاءة العمل.

والوضـــع الكـــارثى بهـــذه الصورة يضع المكافحة فى معضلة أخلاقية وخاصة الفرق الطبية التى تجد بين يديها عشرات (أو آلاف) الضـــحايا والإصـــابات فكيف يتم بذل الرعاية الطبية للجميع فى ظل قصـــور الإمكانـــات البشـــرية والإمدادية. ومن هنا نشأت فكرة فرز الإصـــابات وتصنيفها (Triage) (وسوف يتناول هذا البحث التعريف والأســـاس التاريخى وطرق آليات الفرز أثناء الكوارث واختلاف هذا المفهوم باختلاف جهات تطبيقه).

والفرز والتصنيف Triage يعنى: القرار الطبى المسبق لوضع أولويات العلاج ومعاملة المرضى والإصابات حسب حالة كل مصاب الحالـــية التكهـــن الطـــبى بصـــيرورة وضعه مع الأخذ فى الاعتبار الإمكانيات المتاحة لعملية الإنقاذ وقت الكارثة.

وعملـــية الفرز والتصنيف للمصابين تحوى العديد من المفاهيم التى تصتدم بالقيم الأخلاقية للمهنة الطبية ومحددات التزام الطبيب تجاه المرض ومجتمعه.

فمن الملاحظ أن عملية الفرز تتسم بالآتى:

١-تقسيم الإصابات وتصنيفها.

٢-وضع علامة مميزة على كل حالة.

٣-اختلاف المعاملة حسب كل حالة ولونها.

٤-وجود حالات بها إصابات بالغة والحياة الإنسانية فيها مهددة بصـــورة عاجلـــة ومع ذلك لا يلزم نظام الفرز الطبيب بمعالجتها بل يلزمه بتركها لقدرها.

فكـــل هذه الممارسات اللاإنسانية واللاأخلاقية تجاه البشرية هى أضعف صورها : تقسيم-تميز-تعامل غير عادل-التخلى عن الواجب) وهـــى لا تـــتفق مع أبسط مبادئ حقوق الإنسان الواجبات المنصوص عليها فى كافة اللوائح الأخلاقية لممارسة مهنة الطب ومنها مثلاً المادة (٢٠) مـــن لائحة آداب المهنة والتى تنص على ما يلى: "على الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم وأن يساوى بينهم فى الرعاية دون تمييز" كل ذلك أثار من المحاذير الأخلاقية لعملية الفرز والتصنيف.

فما السند الأخلاقى لهذه العملية؟

السند الأخلاقى الوحيد هو تقديم العون للحالات التى يمكن أن تستفيد منه وحجبه عن الحالات التى لن تستفيد منه فى ظل الظروف الكارثية وكثرة الضحايا وقلة الموارد.

وعملية الفرز يلزم لها أطر وضوابط أخلاقية لتضعها من منظومة الممارسة الطبية المقبولة ومن أهم هذه الضوابط ما يلى:

أولاً-ضوابط إنسانية حقوقية عامة:

١-الإيمان بالواجب الإنسانى وأولويته واحترام الميثاق الإنسانى المبنى على ضرورة اتخاذ كل الإجراءات الممكنة للتخفيف من المعاناة التى تسببها الكوارث والنزاعات.

٢-الاعتقاد الثابت بأن الأشخاص المتضررين من الكوارث لهم الحق فى حياة كريمة ، ومن ثم لهم الحق فى الحصول على المساعدات التى تلبى حاجتهم الأساسية.

ثانياً-ضوابط مهنية خاصة بالفرز والتصنيف:

١-أن عملية التصنيف يجب أن يقوم بها طبيب ذو خبرة وممارسة حصيفة.

٢-أن الاعتبارات الطبية المحضة هى فقط ما يجب النظر إليها دون غيرها عند وضع الأولويات.

٣-أن تكـون المعايـير الطبـية المسـتخدمة هى معايير ذات مصداقية وثبات ومعترف بها من المجتمع الطبى.

٤-أن معايـير الفرز هى عملية مؤقتة ومرنة ويجب مراجعتها بصفة دورية وتغير أطرها العامة حسب الوضع المتغير فى الكوارث.

فـى الـنهاية يجب على المجتمع الطبى فى بلداننا الاتفاق على مـبادئ أخلاقية تتوافق مع القيم الدينية والثوابت الاجتماعية والثقافية والخصـائص البشرية التى تميز مجتمعاتنا ليكون لنا دليل عمل غير متصادم مع ثوابت قيمنا الحضارية.

المصادر:

-الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

-مدونة التصرف لمنظمة الصليب والهلال الأحمر.

-دومر وآخرون (٢٠٠١) أخلاقيات التصنيف.

Pregospital dister med.2001,16.

-مشـروع سـفير (الميـثاق الإنسانى والمعايير الدنيا لمواجهة الكوارث (٢٠٠٤).

-لائحـة آداب مهـنة الطب-الصادرة بقرار وزير الصحة رم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣.

ولاية القضاء على أحكام التحكيم الأجنبية

في قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠

إعداد الباحثان

الباحث الأول

د. حسام محمد البطوش

أستاذ القانون التجاري المساعد

نائب عميد كلية الحقوق

جامعة مؤته – الأردن

الباحث الثانى

السيد محمد حجاجرى

المقدمة

إن التطورات التي مرّ بها التشريع الفلسطيني، إبتداءاً بالقانون العثمانـــي و مروراً بالقانون الإنجليزي و إنتهاءاً بالقانون الأردني، قد أثرت في موقف المشرع الفلسطيني عند وضعه لقانون التحكيم رقم(٣) لســـنة ٢٠٠٠ و خاصـــة فـــيما يـــتعلق بالرقابة القضائية على أحكام المحكميـــن، إذ إن المشرع قد حاول جاهداً السير على خطى القوانين الســـابقة مع محاولته جعل القانون أكثر مراعاة للواقع العملي المتمثل بالانتشار الواسع للتحكيم و خاصة في مجال التجارة الدولية .

لقـــد أصـــبح التحكيم الوسيلة المعتادة و المفضلة للفصل في المنازعات و خاصة الناشئة في إطار التجارة الدولية، حيث أن الثمرة العملية للتحكيم هو حكم التحكيم، و هذا الحكم لن يكون له أي قيمة إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ في غير الدولة التي صدر فيها بالنسبة لمنازعات التجارة الدولية [١]، لذا كان لا بد من قيام الدول بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بعد إعطائها الصبغة الوطنية، ضمن أطر و شروط محدده نظمتها العديد من التشريعات الوطنية، و كذلك نصت علـــيها الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، لذا فإن حكم التحكيم الدولي لا بد أن يخضع لرقابة القضاء الوطني في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها.

و موضـــوع هذا البحث يقوم على دراسة ولاية القضاء على أحكـــام التحكيم الأجنبية وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة

---

[١]- عصام الدين القصبي،النفاذ الدولي لأحكام التحكيم،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣،ص٤ .

٢٠٠٠ ، و وفقـاً للاتفاقـيات الدولية المنظمة للتحكيم و المنضمة لها فلسطين. و يناقش البحث أيضاً اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف و تنفـيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة ١٩٥٨، من جهة ولاية القضاء على أحكام التحكيم .

و الـذي دعانـي إلى خوض غمار هذا الموضوع، هو افتقار المكتبة القانونية في فلسطين لحد بعيد للدراسات القانونية المتخصصة، بحيث تشكل هذه الدراسة فاتحة و مرتكزاً للمزيد من الدراسات اللاحقة علـى المسـتوى الفلسـطيني. و رغـبة فـي إثراء المكتبة القانونية الفلسطينية بدراسات و أبحاث ذات مدلولات عملية تساعد الباحثين من بعـدي على تناول هذه الموضوعات بشمول أكثر و اهتمام أكبر نظراً لأهمية هذا الموضوع الذي تتناوله الدراسة .

و نتـيجة لما سبق فلقد عانيت من ندرة المراجع التي تعالج قـانون التحكـيم الفلسـطيني بشـكل مستقل، بالمقارنة مع غيره من القوانين، و يمكن أن نعزو ذلك لكون هذا القانون لا يزال حديث نسبياً من جهة، و لأن الظروف التي تلت إصدار هذا القانون لم تساعد على تطبـيق نصوص القانون على أرض الواقع، فلم يختبر القانون بما فيه الكفاية من جهة أخرى .

و يشمل هذا البحث على فصلين على النحو الأتي :

الفصـل الأول : و هـو بعـنوان الرقابة القضائية على حكم التحكـيم الأجنبي . حيث قسم إلى مبحثين،تناول المبحث الأول مفهوم حكم التحكيم الأجنبي و شروط تنفيذه في قانون التحكيم الفلسطيني.أما

المبحث الثاني فلقد بحثنا فيه طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي والطعن فيه ، من حيث الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، و من حيث سلطة القاضي الفلسطيني المختص إزاء حكم التحكيم الأجنبي، و أخيراً من حيث الطعن في القرار الصادر عن المحكمة المختصة بطلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي .

الفصل الثاني : حيث بحث في مدى مراعاة قانون التحكيم الفلسطيني للاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم من جهة الرقابة القضائية على حكم التحكيم الأجنبي، و قسم إلى أربع مباحث . خصص المبحث الأول للبحث في مدى نفاذ الاتفاقيات الدولية المنظمة لمسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية . أما المبحث الثاني فلقد بحث في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٥ ، من حيث نطاق تطبيق الاتفاقية و إجراءات تنفيذ حكم التحكيم وفقاً للاتفاقية ، و حالات رفض تنفيذ الحكم وفقاً للاتفاقية أيضاً . في حين خصص المبحث الثالث للبحث في اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧ ، من حيث حكم التحكيم الصادر عن المركز العربي للتحكيم التجاري ، و كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المركز في فلسطين. و أخيراً ناقش المبحث الرابع اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨ ، من حيث مجال تطبيق الاتفاقية ، ومن حيث الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً للاتفاقية ؛ إذ ميزنا بين حالات رفض التنفيذ بناءاً على طلب الأطراف ، و حالات رفض التنفيذ التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ، ثم تناولنا أخيراً مدى مراعاة قانون التحكيم الفلسطيني لاتفاقية نيويورك من جهة الرقابة القضائية على حكم التحكيم الأجنبي .

الفصل الأول

الرقابة القضائية على حكم التحكيم الأجنبي

إن قانون التحكيم الفلسطيني هو الذي يحكم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، في حال غياب اتفاقية دولية تنظم هذا الأمر بين الدولة التي صدر القرار على أرضها و فلسطين المطلوب تنفيذ الحكم على أرضها .

لذا فإن البحث في الرقابة القضائية على حكم التحكيم الأجنبي، استوجب منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحثنا في المبحث الأول في مفهوم حكم التحكيم الأجنبي و شروط تنفيذه، أما المبحث الثاني فخصصناه للبحث في طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي و الطعن فيه .

المبحث الأول

مفهوم حكم التحكيم الأجنبي و شروط تنفيذه

إن حكم التحكيم الأجنبي يختلف عن حكم التحكيم الوطني إذ أن الرقابة التي تفرض عليه تختلف عن الرقابة على حكم التحكيم الوطني .

المطلب الأول

مفهوم حكم التحكيم الأجنبي

بين المشرع الفلسطيني في قانون التحكيم الفلسطيني المقصود بحكم التحكيم الأجنبي في المادة الثالثة من القانون، حيث يعتبر حكم التحكيم أجنبياً إذا جرى خارج فلسطين، فحكم التحكيم هنا حتى يعتبر